شرح الأشباه والنظائر

للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

المسمى بـ

غمز عيون البصائر

للعلامة الشيخ السيد أحمد بن محمد الحموي المصري رحمه الله

إعتنى بإخراجه وتقديمه

نعيم اشرف نور احمد

الجزء الأول

نشر وتوزيع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧- دي كاردن ايست كراتشي- باكستان

جميع حقوق الطبع محفوظة لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية علماً بأن هذه النسخة مسجلة لدى الجهات القانونية لا يجوز إعادة طبع هذه النسخة بأية صورة أو وسيلة إلكترونية كانت أو التسجيل أو خلافه بدون إذن كتابي مسبق من الناشر

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

المركز الرئيسي ٤٣٧ دي كاردن إيست لسبيله كراتشي ٧٤٥٥٠ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٣٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨. ٠٠٩٢٢١

فرع أول. اردو بازار، ايم اے جناح روڈ كراتشي تلفون: ٢٦٢٩١٥٧

فرع ثاني H 8/1 إستريت 3 مقابل الشفاء إنترنيشنل هاسپتل، إسلام آباد

أشرف على طباعته ببيروت: فهيم أشرفنور

الطبعة الأولى ١٤١٨

الطبعة الثانية ..... ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م

الصف والتصميم: ..... بإدارة القرآن كراتشي

الطبع والإخراج: ..... بيروت. لبنان.

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ..... باب العمرة مكة المكرمة. السعودية

مكتبة الإيمان ..... السمانية، المدينة المنورة. السعودية

مكتبة الرشد ..... الرياض. السعودية

إدارة إسلاميات ..... انارکلي لاهور. باكستان

دار الإشاعت ..... كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد ، فنحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإصدار هذه الطبعة الجديدة لكتاب «الأشباه والنظائر» لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ مع شرحه «غمز عيون البصائر» للإمام العلامة الشيخ السيد أحمد الحموي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ في هذه الحلّة الجميلة ، بطباعة حديثة فائقة.

وقبل الحديث عن الكتاب وميزات هذا الإصدار، نود أن نورد هنا بعض الفوائد المهمة، تفيد بصيرة للطالب حول أهمية القواعد الفقهية ، وفوائدها ، وتعريفها ، وذكر بعض أهم كتب القواعد الفقهية لعلماء الأحناف، وماهو المراد من الأشباه والنظائر، وترجمة العلامة ابن نجيم، وترجمة الشارح العلامة الحموي رحمهما الله، وملخص مباحث الكتاب.

و هذه الفوائد من هنا إلى الصفحة ١٢ مستفادة من مقدمة الأشباه والنظائر لابن

الملقن[١] رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٨٠٤هـ، المطبوع بتحقيق أنيق للأستاذ القاضي الشيخ الدكتور حمد بن عبد العزيز الخضيري حفظه الله تعالى.

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

ولا يخفى على أهل العلم أن هذا الكتاب من كتب القواعد الفقهية التطبيقية التي يبحث فيها عن تطبيق القواعد والضوابط الفقهية على المسائل والفروع الفقهية، وفي ضوء هذه القواعد يكشف الفقيه أحكام النوازل والوقائع في جميع الأزمنة والأمكنة.

وللقواعد أهمية كبرى، ومنزلة عظيمة في الفقه الإسلامي.

قال القرافي: «فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء»[٢].

وقال: «وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها»[٣].

وقال: "إن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف".[٤]

فالقواعد الفقهية تدل على تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح مآخذها، وكشف آفاقها.

فلها فوائد كثيرة أهمها مايلي:

١ - ضبط الفروع الجزئية المتناثرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها؛ لأن الإحاطة بالجزئيات غير ممكنة لكونها لاتتناهى، مع سرعة نسيانها وعدم ثباتها في الذهن[٥].

---

(١) وقد تشرفت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بطبع ونشر هذا الكتاب القيم لأول مرة في العالم الإسلامى قبل بضعة أيام والحمد لله.

(٢) الذخيرة (١/٥٠).

(٣) الذخيرة (١/٣٤).

(٤) راجع الذخيرة (١: ٥٠) والفروق (١: ٣).

(٥) ينظر: الفروق (١/٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٠)، والمنثور (١/٦٥)، والفتاوي السعدية (٥٦٤).

قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات»[١].

٢ - إن معرفة القواعد الفقهية تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية[٢].

٣ - إن الإلمام بالقواعد الفقهية يعين على فهم المسائل، واستحضار أحكامها[٣].

قال ابن السبكي: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكِم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض»[٤].

٤ - تنمية الملكة الفقهية؛ لأنها تعطي الفقيه القدرة على إلحاق المسائل المتحدة في المناط بعضها ببعض، والتخريج على القواعد، وتنزيل الحوادث عليها[٥].

٥ - إن معرفة القواعد الفقهية تعين العالم على معرفة أحكام النوازل والوقائع التي لم يرد لها حكم، فالقواعد ثابتة والوقائع متجددة[٦].

٦ - إن دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد قد تسبب التناقض الذهني لدى الطالب، لكن دراستها مع القواعد تبعد ذلك التناقض[٧].

٧ - إدراك مقاصد الشريعة، فمعرفة القاعدة العامة يفهم منه مقصد الشريعة في ذلك.

فقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة.

---

(١) الفروق (٣/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٠/٢)، والمنثور (٦٦/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٦).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦)، ومجلة الأحكام العدلية مطبوعة مع مرآة المجلة (٦/١).

(٤) الأشباه والنظائر (١٠/٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٥).

(٧) ينظر: الفروق (٣/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٩٠٠/٣).

تعريف القواعد الفقهية:

سنورد تعريف القواعد على وجه العموم، ثم نعقبه بتعريف القواعد الفقهية.

القاعدة في اللغة:

أصل الأُسّ، والقواعد: الأساس.

فمنه: قواعد البيت وهي أساسه، قال تعالى: ﴿"وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَعِيلُ"﴾[1].

قال تعالى: ﴿"فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ "﴾[2] [3].

القاعدة في الاصطلاح العام:

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[4].

والقاعدة في اصطلاح الفقهاء لها عدة تعاريف ونتركها مخافة التطويل ونذكر منها التعريف المختار وهو:

التعريف المختار للقواعد الفقهية عند الفقهاء:

حكم كلي فقهي ينطبق مباشرة على جزئيات كثيرة من أبواب متعددة تفهم منه أحكامها.

---

(١) من الآية (١٢٧) سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٦) سورة النحل.

(٣) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٤/٣)، والصحاح (٥٢٥/٢)، والمحكم لابن سيده (٩٦/١)، ولسان العرب (٣٦١/٣). مادة «قعد».

(٤) التعريفات للجرجاني (١٧١).

وينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٤/١-٤٥)، ومنافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (٣٠٥)، والتحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر لمحمد بن هبة الله التاجي. مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدنية برقم (١١٦٥)، (٢٨/١/أ).

والقضية هي: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب.

ينظر: إيساغوجي. ضمن مجموع مهمات المتون (٢٧٤)، والتعريفات للجرجاني (١٧٦).

والكلية هي: ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لايبقى فرد.

ينظر: شرح تنقيح الفصول (٢٨) والتمهيد للاسنوي (٢٩٨)، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٤٨٧/٢).

فوائد القيود:

فقهي: يخرج القواعد في الفنون الأخرى.

مباشرة: يخرج القاعدة الأصولية فهي تنطبق على الجزئيات وتفهم منها أحكامها بواسطة وليست مباشرة، فالقاعدة الأصولية: النهي يدل على التحريم[١]. دلت على تحريم الغيبة، لكن ليست مباشرة بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[٢]. أما القاعدة الفقهية فيفهم منها حكم الجزئيات مباشرة، فقاعدة: اليقين لايرفع بالشك[٣]. تنطبق على مسألة: لو تيقن الحدث وشك في الطهارة مباشرة[٤].

جزئيات كثيرة من أبواب متعددة: يخرج الضابط الفقهي فهو ينطبق على جزئيات كثيرة من باب واحد.

كتب القواعد الفقهية:

ولعلماء الأحناف مدونات كثيرة في هذا الفن، وسأورد أهمها:

١ - رسالة الكرخي: لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠)هـ.

جمع الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، فأورد سبعاً وثلاثين أصلاً مشتملة على قواعد فقهية وأصولية.

وقام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي (ت: ٥٣٧)هـ بوضع أمثلتها ونظائرها وشواهدها.

طبعت مع تأسيس النظر.

٢ - تأسيس النظر: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت: ٤٣٠)هـ قسمه إلى ثمانية أقسام هي:

أ - الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

ب - الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن.

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي (٣٤٣)، والتبصرة (٩٩)، والمحصول -(١/ ٢/٤٦٩)، والمسودة (٨١)، وتحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد للعلائى (١٦٣)، ونهاية السول (٢/٢٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٨٣).

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات.

(٣) تنظر: القاعدة فى النص المحقق برقم (١٤).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق القواعد للمقّرى (١/١٠٧).

جـ - الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وبين أبي يوسف.

د - الخلاف بين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

هـ - الخلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وبين زفر.

و - الخلاف بين الحنفية، ومالك بن أنس.

ز - الخلاف بين الحنفية، والشافعي.

حـ - الخلاف بين الحنفية والشافعية.

ويورد في هذه الأقسام الأصول التي اختلفوا فيها، ويخرّج المسائل عليها.

وحوى الكتاب ستاً وثمانين قاعدة[1]. مطبوع.

٣ - الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) وهو الذي بين أيديكم.

والكتاب يشتمل على سبعة فنون هي:

أ - القواعد: أورد خمساً وعشرين قاعدة كلية، وتسع عشرة قاعدة فرعية.

ب - الفوائد: وهي الضوابط والاستثناءات، بلغت أكثر من خمسمائة فائدة، مرتبة على أبواب الفقه.

جـ - الجمع والفرق. د - الألغاز. هـ - الحيل. و - الفروق. ز - الحكايات والمراسلات.

وقد وضع المؤلف كتابه على غرار كتاب ابن السبكي وأفاد منه ومن كتاب السيوطي.

ولقي هذا الكتاب قبولاً لدى علماء الحنفية فتعاقبوا عليه بالشرح والتعليق والترتيب والإضافة، فبلغت (٤٢) كتاباً.

٤ - مجامع الحقائق: لأبي سعيد محمد الخادمي (ت: ١١٧٦)هـ.

كتاب في أصول الفقه ختمه المؤلف بخاتمة أورد فيها مائة وأربعاً وخمسين قاعدة، دون شرح، رتبها على حروف المعجم. استقى غالبها من ابن نجيم.

طبع بدار الطباعة العامرة باستانبول عام ١٢٧٣هـ.

---

(١) والكتاب لايختلف من حيث المنهج والمضمون عن كتاب «تأسيس النظائر» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت:٣٧٣هـ) - حققه محمد محمد رمضان فى رسالته الماجستير بجامعة الأزهر.

وله شروح منها.

- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق: لمصطفى بن محمد الكوز الحصاري (ت: ١٢١٥هـ).

شرح الكتاب مع خاتمته، وشرح القواعد بإيجاز. مطبوع.

- إيضاح القواعد: لمصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه.

شرح قواعد الخادمي لوحدها. مطبوع.

٧ - مجلة الأحكام العدلية:

ألفها - مجموعة من علماء الدولة العثمانية عام ١٢٨٦هـ.

وتحتوي على أحكام المعاملات صيغت على شكل مواد ليعمل بها في المحاكم.

وصدّرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية ذات صياغة محكمة.

اختيرت من أشباه ابن نجيم وخاتمة مجامع الحقائق وغيرهما.

ولقواعد المجلة شروح مستقلة منها:

- شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقاء (ت: ١٣٥٧)هـ

والكتاب غزير المادة، اجتهد مؤلفه في جمع كل ماله صلة بالقاعدة من القيود والفروع والمستثنيات في الفقه الحنفي، فيبدأ بشرح القاعدة، ثم التطبيق، ثم المستثنيات.

طبع بتقديم مصطفى الزرقاء والأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وتصحيح عبد الستار أبو غدة.

- شرح الأستاذ مصطفى الزرقاء:

شرح موجز مع تصنيفها وترتيبها ترتيباً جديداً، فقسمها إلى قسمين هما:

أ - القواعد الأساسية: وهي التي كل منها أصل مستقل ليس متفرعاً من قاعدة أعم منه وهي أربعون قاعدة، ورتب القواعد الأساسية حسب موضوعاتها.

ب - القواعد المتفرعة عن الأساسية: وهي تسع وخمسون قاعدة. جعلها تحت القواعد الأساسية.

وضم إليها واحداً وثلاثين قاعدة سردها مرتبة على حروف المعجم دون شرح سوى تعليقات يسيرة أحياناً.

طبع ضمن كتابه «المدخل الفقهي العام» (٢/ ٩٦٥-١٠٨٩).

١٠ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية : لمحمود حمزة-مفتي دمشق- (ت : ١٣٠٥)هـ.

تتبع المؤلف القواعد والضوابط والفوائد الفقهية وجمعها من مصادر الفقه الحنفي، ورتبها حسب الأبواب الفقهية، وبين مرجع كل قاعدة.

وحوى الكتاب مائتين وواحداً وخمسين قاعدة، وأكثر قواعده ضوابط مذهبية.

مطبوع.

تعريف الأشباه والنظائر:

الأشباه لغة : جمع شِبْه وشَبَه وهو المثل والشبيه[١].

يقال : شبهت الشيء بالشيء : أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما.

وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنوية نحو : زيد كالأسد[٢].

والنظائر لغة : جمع نظيرة وهي : المِثْلُ والشّبه.

ومذكره : نظير وهو : المثل المساوي، وجمعه : نظراء[٣].

والنظائر جمع النَّظِيرَة والنَّظُورَة وهي : الطليعة.

وتطلق النظائر على الأفاضل والأماثل[٤].

وبهذا يتبين أن معنى كلمتي «الأشباه والنظائر»-عند أهل اللغة- واحد، ويكون عطفهما من باب عطف الترادف.

والأشباه والنظائر اصطلاحاً هي:

المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء

---

(١) ينظر : الصحاح (٢٢٣٦/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣)، وترتيب القاموس المحيط (٦٧٠/٢). مادة «شبه».

(٢) ينظر : المصباح المنير (٣٠٣/١). مادة «شبه».

(٣) ينظر : الصحاح (٨٣١/٢)، ولسان العرب (٢١٩/٥)، والمصباح المنير (٦١٢/٢)، وترتيب القاموس المحيط (٣٩٥/٤) مادة «نظر».

(٤) ينظر : ترتيب القاموس المحيط (٣٩٤/٤-٣٩٥). مادة «نظر».

بدقة أنظارهم[١] .

عند تأمل التعريف يتبين أنه موافق لمعنى فن الفروق، يؤيد ذلك مايلي :

أ - أن الحموي والحسيني قالا بعد أن أوردا هذا التعريف : «وقد صنفوا لبيانها كتباً، كفروق المحبوبي والكرابيسي»[٢] .

ب - أن تعريف الفروق هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً ودليلاً وعلة[٣] .

- وبتأمل كتب «الأشباه والنظائر» يتبين أنها غير مقتصرة على الفروق فقط . بل تشمل القواعد والضوابط والحيل والألغاز، ككتاب ابن السبكي، وابن نجيم .

- ولقد أورد السيوطي الفرق بين المثيل والشبيه والنظير فقال : «إن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لاكلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال : هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته»[٤] .

وهذا يبين أن النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشِبْه، لكن إذا اجتمعا فلا شك أنه يراد به ماعدا الشِبْه .

والعلماء لما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه ليشملهما العنوان[٥] .

---

(١) غمز عيون البصائر (١/٣٨)، وحاشية الحسيني على الأشباه والنظائر، مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدنية برقم (١٠٠٥) (١/١٠/أ)، والتحقيق الباهر (١ / ١٨/ ب).

(٢) غمز عيون البصائر (١/٣٨)، وحاشية الحسيني على الأشباه والنظائر (١/١٠/أ).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (٤٤٩).

(٤) الحاوي في الفتاوي . ط دار الكتب العلمية ببيروت (٢/٢٧٣)، وينظر : التحقيق الباهر (١/١٨/ب).

(٥) ينظر : القواعد الفقهية للندوي (٦٩).

وهناك مؤلفات باسم «الأشباه والنظائر» في غير القواعد هي:

أ - الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم. لمقاتل بن سليمان البَلْخي (ت:١٥٠هـ).

طبع بتحقيق د. عبد الله بن محمود شحاته.

ب - الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت:٨٧٦هـ). مخطوط في معهد المخطوطات العربية برقم (١٠-تفسير).

ويوجد كتب كثيرة في الوجوه والنظائر في القرآن . ينظر : نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي. تحقيق : محمد الراضي ط. مؤسسة الرسالة (٤٩-٥٥، ٨٢-٨٣).

العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

قبل ذكر العلاقة بينهما لابد من بيان أن أول من ألّف في القواعد الفقهية باسم «الأشباه والنظائر» هو صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (ت: ٧١٦)هـ.

ثم تتابعت المدونات في القواعد بهذا الإسم.

وعند دراسة هذه المؤلفات وتأملها يتبين أنه دون فيها القواعد والضوابط والفروق الفقهية.

وزاد بعضهم الألغاز، كابن السبكي وابن نجيم.

وأورد بعضهم معها تخريج الفروع على الأصول سواء كانت كلامية أو فقهية، وتخريجها على مسائل النحو، كابن السبكي.

وضم بعضهم إليها معرفة الجمع والفرق[1] والحيل، كابن نجيم.

إلا أن الغالب على هذه المؤلفات هي: القواعد والضوابط الفقهية.

وأما إيراد الفروق فمنهم مستقل، كابن الوكيل وابن السبكي وابن الملقن.

ومنهم مستكثر، كالسيوطي وابن نجيم.

ومن خلال دراسة هذه المؤلفات تظهر العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر وهي:

أن الأشباه والنظائر أعم من القواعد الفقهية؛ لأنها تشمل القواعد وغيرها، وعليه تكون القواعد أخص من الأشباه والنظائر؛ لأنها جزء منها فبينهما عموم وخصوص مطلق.

نظرة عابرة على مباحث كتاب الأشباه والنظائر:

ذكر الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل الذي اعتنى بنشرهذا الكتاب عام ١٣٨٨هـ ملخصا لمباحث "الأشباه والنظائر" نريد أن نضيفها هنا ليسهل النظر فيه.

جـ – الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين. للخالدين أبي محمد (ت: ٣٨٠هـ)، وأبي عثمان سعيد(ت: ٣٩٠هـ، أو ٣٩١هـ) ابني هاشم. طبع بتحقيق د. السيد محمد يوسف.

د – الأشباه والنظائر في النحو: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت: ٩١١هـ). وهو مطبوع.

(١) الجمع والفرق هو: معرفة مايجتمع مع آخر في حكم فأكثر ويفترق منه في حكم آخر فاكثر، كالمسلم والذمي. غمز عيون البصائر (١/٣٨)، وحاشية الحسيني على الأشباه والنظائر (١/١٠/أ).

بيان ما اشتمل عليه كتاب الأشباه والنظائر :

الفن الأول : فى القواعد

النوع الأول من القواعد

القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية ، وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطًا وما لا تكون ، وبيان دخولها فى العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهى والتروك .

القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها ، وفيها بيان أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له ، وفيها أن الكلام فى النية يقع فى عشرة مواضع : الأول : فى بيان حقيقتها ، الثانى : فيما شرعت لأجله ، الثالث : فى تعيين المنوى وعدمه ، الرابع : فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفريضة والنافلة والأداء والقضاء ، الخامس : فى بيان الإخلاص ، السادس : فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة ، السابع : فى وقتها ، الثامن : فى بيان عدم اشتراط استمرارها ، وفيه حكمها فى كل ركن ، التاسع : فى محلها ، العاشر : فى شروطها ، وفيه بيان ما ينافيها ، وقاعدة فى اليمين ، وهى تخصيص العام بالنية ، وبيان أن المشيئة تدخل النية أو لا ، وبيان أن اليمين على نية الحالف أو المستحلف ، وبيان أن الأيمان مبنية على الألفاظ دون الأغراض ، وفيها فروع فى الطلاق ، وبيان دخول النيابة فى النية ، وبيان أن هذه القاعدة تجرى فى علم العربية أيضًا ، وبيان ما يتعلق بالكلام نحوًا وفقهًا ، وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها ، وبيان أن هذه تجرى فى العروض أيضًا .

القاعدة الثالثة : اليقين لا يزول بالشك ، وفيها قواعد :

الأولى : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وإنكار المرأة وصول النفقة إليها ، واختلاف الزوجين فى التمكين من الوطء والسكوت والرد والرجعة فى العدة وبعدها ، واختلاف المتبايعين فى الطوع ودعوى المطلقة الحبل .

الثانية : الأصل براءة الذمة ، وفيها بيان الاختلاف فى القيمة والجواب عما أورد عليها .

الثالثة : من شك هل فعل أو لا؟ فالأصل عدمه ، ويدخل فيها من تيقن الفعل

والشك فى القليل والكثير، وبيان أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين، وبيان الشك فى الوضوء والصلاة هل صلاها أو لا؟ والشك فى تعيين الفرض المتروك، وبيان ما إذا أخبره عدل بترك شيء منها، والاختلاف بين الإمام والقوم، وبيان الشك فى أركان الحج وفى الطلاق وعدده وفى الخارج من ذكره وفى قدر الدين وما يدعى عليه، وفى الزكاة والصوم والمنذور، وفى اليمين من كونها بالله تعالى أو بطلاق أو عتاق.

الرابعة: الأصل العدم، وفيها بيان الاختلاف فى وصول العنين وفى ربح المشارك والمضارب، وفى أن المال قرض أو مضاربة وفى قدم العيب، وفى اشتراط الخيار والرؤية، وفى بيان الشك فى وصول اللبن إلى جوف الرضيع بعد ما أدخلت ثديها فى فمه، وفى آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها.

الخامسة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وبيان وجود النجاسة فى الثوب والفأرة فى البئر، وبيان ما إذا أقر بفقء عين العبد فى ملك البائع وكذبه المشترى، وفى اختلاف الورثة مع المرأة فى إبانتها فى المرض أو الصحة، وفى اختلافهم فى كون الإقرار لبعضهم فى الصحة أو المرض، وفيها لو اختلفوا فى إسلامها بعد موت الزوج أو قبله، وفى الاختلاف بين القاضى المعزول وغيره، وبيان ما خرج عن هذه القاعدة.

السادسة: هل الأصل فى الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف؟ وبيان ثمرة الاختلاف فى ذلك.

السابعة: الأصل فى الإبضاع التحريم، وفيها مسائل التحرى فى الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسى، وبيان ما خرج عنها، وفيها بيان وطء السرارى اللاتى يجلبن الآن من الروم والهند، وأن أصحابنا احتاطوا فى الفروج إلا فى مسألة، وفيها قاعدة وهى: الأصل فى الكلام الحقيقة، وبيان ما قرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح، وبيان ما أورد عليها مع جوابه، وفيها خاتمة فيها قواعد:

الأولى: يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل.

الثانية: بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن وأكبر الرأى، الثالثة: فى بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه.

القاعدة الرابعة: المشقة بحلب التيسير، وبيان أن أسباب التخفيف سبعة: السفر

والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى، والنقص، وفيه بيان ما وسع فيه أبو حنيفة من العبادات وغيرها على هذه الأمة، وما وسع فيه الأئمة الأربعة، وختمنا هذه بفوائد مهمة:

الأولى: المشاق على قسمين: وفيها تنبيه فى الفرق بين مرض الزوج ومرضها.

الثانية: أن تخفيفات الشرع أنواع.

الثالثة: أن المشقة والحرج إنما يعتبران عند عدم النص.

الرابعة: بيان قولهم إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، وبيان ما جمع بينهما.

القاعدة الخامسة: الضرر يزال، وبيان ما ابتنى عليها من أبواب الفقه، ويتعلق بها قواعد:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

الثانية: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها، ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله.

الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر، وبيان أنها مقيدة لما قبلها، وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام، وبيان ما فرع عليها، وفيها بيان ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان، وبيان أحكام من ابتلى ببليتين، وبيان قولهم: درء الفاسد أولى من جلب المصالح، وما يتفرع عليها.

القاعدة السادسة: العادة محكمة، وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجارى والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل بالمفسد للصلاة، وكون الشيء مكيلا أو موزونًا، وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان، وقبول الهدية وجواز الأكل من الطعام المقدم إليه بغير إذن صريح، وبناء الأيمان والنذور والوصايا والأوقاف عليها، وبيان ما ثبتت العادة به، وبيان أنها إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت لا إن ندرت، وفيها بيان حكم البطالة فى المدارس، وفيه بيان مسامحة الإمام فى كل شهر أسبوعًا للاستراحة أو لزيارة أهله، وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة، وبيان ما خرج عن قولهم: الأيمان مبنية على العرف، وبيان أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط، وما تفرع عليه من استحقاق الأجرة بلا شرط إذا جرت العادة بأنه يعمل بالأجرة، وفيه بيان أن العارية إذا شرط ضمانها هل يصح أو لا؟ وبيان جهاز البنات وأنه لا يجب السؤال عند الشراء من

الأسواق، وبيان أن العرف الذى تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن لا المتأخر وأنه لا يعتبر فى التعاليق والدعاوى والأقارير، وفيه بيان أن الواقف إذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان فى زمنه شافعيًا ثم صار الآن حنفيًا، هل يكون له أو لا؟ وبيان ما إذا شرط النظر للقاضى، هل يكون لقاضى بلده أو الموقوف عليه؟ وفيه بيان أن المعتبر العرف العام لا الخاص، وهذا آخر القواعد الكلية.

النوع الثانى من القواعد

فى قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله، وفيها بيان أن القاضى إذا رد شهادة فليس لغيره قبولها إلا فى أربعة، وأنه لو حكم بشىء ثم تغير اجتهاده، وبيان ما خرج منها وبيان ما استثناه أصحابنا من قولهم، وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه، وبيان قولهم وحكم بموجبه، وبيان قول الموثقين مستوفيًا شرائطه الشرعية، وحكاية شمس الأئمة الحلوانى مع قاضى عنبسة، وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وبيان ما إذا حكم بقول ضعيف فى مذهبه أو برواية مرجوع عنها أو خالف مذهبه عامدًا أو ناسيًا، وبيان أن القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص، وبيان أن فعل القاضى وأمره إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا رد.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال، وبيان ما تفرع عليها ممن اشتبه محرمه بأجنبيات، وما إذا كان أحد أبويه مأكولا والآخر غير مأكول، وما إذا شارك الكلب المعلم غيره أو كلب المسلم كلب المجوسى، وما إذا وضع المجوسى يده على يد المسلم الذابح، وما إذا عجز المسلم عن مد قوسه فأعانه مجوسى، ووطء الجارية المشركة، وما إذا كان بعض الشجرة أو الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم، وما إذا اختلطت المذكاة بالميتة، وما إذا اختلط ودك الميتة بالزيت، وما إذا اختلطت زوجته بغيرها، وفيه بيان ما إذا أسلم وتحته خمس، وما إذا رمى صيدًا فوقع فى ماء أو سطح ثم على الأرض، وبيان ما خرج عنها من المسائل العشر، وفى آخرها تتمة فيما إذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أو نية، وبيان دخوله فى أبواب النكاح والمهر والبيع والإجارة والكفالة والإبراء والهبة والهدية والوصية والإقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف، وفى آخرها تنبيه على ما إذا اجتمع

فى العبادة جانب الحضر والسفر، ثم فصل فى قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع على المقتضى إلا فى مسائل.

القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب.

القاعدة الرابعة: التابع تابع، ويدخل فيها قواعد:

الأولى: أنه لا يفرد بحكم، وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق، وخرج عنها مسائل.

الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع، ويقرب منها قولهم: يسقط الفرع بسقوط أصله، الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبوع، الرابعة: يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى غيره، وفيها بيان ما يغتفر ضمنًا لا قصدًا.

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وفيها بيان أن أمره إنما ينفذ إذا وافق الشرع، وفى آخرها تنبيه على تصرف القاضى فى أموال اليتامى والأوقاف، وفيه بيان إحداث الوظائف بغير شرط الواقف وتقريره فى المرتبات فى الأوقاف.

القاعدة السادسة: الحدود تدرأ بالشبهات، وفيها بيان أن القصاص كالحدود إلا فى خمس مسائل، وبيان مخالفة التعزير لهما.

القاعدة السابعة: الحر لا يدخل تحت اليد، وفيها بيان ما خرج عنها.

القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبًا، وبيان ما يتفرع عليها من اجتماع الحدين وما يوجب الجزاء على المحرم، وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتى الطواف وتلاوة آية السجدة، وبيان تعدد السهو فى الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما إذا زنى مرارًا أو شرب مرارًا أو قذف مرارًا أو جماعة، وما إذا وطئ فى رمضان مرارًا، وتعدد جناية المحرم والوطء بالشبهة، وما إذا زنى بأمة فقتلها أو حرة كذلك، وما إذا تعددت الجناية على واحد، وما إذا وطئت المعتدة بشبهة.

القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن وإلا أهمل، وفيها بيان الحقيقة إذا تعذرت أو هجرت شرعًا أو عرفًا، وما إذا تعذرت الحقيقة والمجاز، وفيها بيان ما إذا جمع بين امرأته وغيرها فى الطلاق، وفيها بعض مسائل الوقف والقول بنقض

القسمة وما ذكره السبكى والخصاف، وفيها تنبيه: التأسيس خير من التأكيد، وبيان ما تفرع عليه من أنه لو كرر الطلاق أو اليمين بالله تعالى منجزًا أو معلقًا.

القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان، وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها.

القاعدة الحادية عشرة: السؤال معاد فى الجواب، وبيان كلمة نعم وبلى.

القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى ساكت قول، وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها.

القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل إلا فى مسائل.

القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاءه إلا فى مسائل، وفيها تنبيه: ما حل فعله حرم طلبه إلا فى مسألتين.

القاعدة الخامسة عشرة: من استعجل بالشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها، وفى آخرها لطيفة فى العربية.

القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وفيها بيان مراتب الولايات.

القاعدة السابعة عشرة: لا عبرة بالظن البين خطأه.

القاعدة الثامنة عشرة: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، وبيان ما خرج عنها.

القاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر وبيان ما خرج عنها، وإلى هنا صارت القواعد خمسًا وعشرين.

الفن الثانى: فى الفوائد

من الطهارات إلى الفرائض على ترتيب "الكنز"

الفن الثالث: فى الجمع والفرق من "الأشباه والنظائر"[1]

وفى أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، وهى: أحكام الناسى والجاهل والمكره وأحكام الصبيان والعبيد والسكارى والأعمى والحمل، وبيان الأحكام الأربعة: الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب، وحكم النقود وما يتعين وما لا يتعين وما يجرى فيه أحدهما مكان الآخر وما لا يجرى وبيان أن الساقط هل يعود؟ وأن النائب

---

(١) الأشباه: جمع شبه، والشبه والشبيه المثل، والنظائر: جمع نظير، المناظر المماثل، والمراد هنا: المسائل التى يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها فى الحكم لأمور خفية لا يدركها إلا الفقهاء.